

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات البند ١١ "مكافآت الخدمة المرفوتين" من الباب نفسه .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٢١ جادى الأول سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩) .

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هالب محمد هاسر محمد محمود

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "الرى" اعتماد إضافي قدره ١٩٤٠٠٠ ج.م (مائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) منه ٩٤٠٠٠ ج.م في الباب ٢ "مصاريف عمومية" و ١٠٠٠٠٠ ج.م في الباب ٣ "أعمال جديدة" لتسوية تجاوزات اعتمادات هذين البابين .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٢١ جادى الأول سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد لياض محمد هاسر محمد محمود

رسوم

خاص بفتح ملكية عقار لازم لأجل توسيع شارع جامع عابدين
بقسم عابدين بمدينة القاهرة .

نحن هاروق الأول ملك مصر

نأمر بالإطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ والذي قضى ضمن ما قضى به باعتماد خطوط تنظيم جديدة لشارع جامع عابدين بقسم عابدين بمدينة القاهرة لتمكين من توسيعه .

ليرصد الإطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزع الملكية للأنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ .

ليرصد على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية العقار اللازم لتوسيع شارع جامع عابدين ومساحته ٦٥,٥٤ مترا مربعا (خمسة وستون مترا مربعا وأربعة وخمسون ديسمترا مربعا) والواقع بقسم عابدين بمحافظة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم ومدون بالكشقين الملحقين به أيضا .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٨ (٧ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد لياض محمد هاسر محمد محمود